

ورقة عمل الدكتور علي بن صميخ المري، رئيس الشبكة العربية لحقوق الإنسان

المؤسسات الوطنية و العضوية الكاملة في لجنة التنسيق الدولية - التصنيف أ شرط الاعتماد و آلياته

تعد اللجنة الفرعية للاعتماد (SCA) إحدى لجان رابطة التنسيق الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC)، و تعمل على ثلاثة أصناف للاعتماد و فقاً لمبادئ باريس و النظام الأساسي لرابطة التنسيق الدولي :

-**التصنيف A:** عضو مصوت: امثال كامل لمبادئ باريس

-**التصنيف B:** عضو غير مصوت: غير ممثلاً بشكل كامل مع مبادئ باريس، أو عدم كفاية المعلومات المقدمة للتوصيل إلى قرار

-**التصنيف C-** عدم العضوية: عدم امثال لمبادئ باريس

من حيث المبدأ العام، تخضع جميع المؤسسات الوطنية ذات الفئة **A** و الفئة **B** إلى استعراض دوري شامل كل 5 سنوات.

أولاً- عملية تقديم طلب الاعتماد للمرة الأولى

تقدم المؤسسة الوطنية طلب اعتمادها للمرة الأولى إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عبر وحدة المؤسسات الوطنية التابعة لمفوضية السامية لحقوق الإنسان و هي ما تعرف اختصاراً بـ (NIRMS) و هي بمثابة أمانة لجنة التنسيق الدولية (ICC).

يكون طلب الاعتماد مشفوغاً بعدة وثائق:

- نسخة من القانون أو آخر صك أنشئت بموجبه المؤسسة.
- موجز لهيكلها التنظيمي بما في ذلك كامل الموظفين و الميزانية السنوية.
- نسخة من آخر تقرير سنوي لها في شكله المنشور الرسمي.
- بيان مفصل تبين فيه المؤسسة جوانب امثالتها لمبادئ باريس، و جوانب عدم امثالتها لتلك المبادئ، و أي مقترنات لضمان الامتثال.

- يحدد شكل تقديم هذا البيان من مكتب لجنة التنسيق الدولية وفقاً للنموذج المقدم من المفوضية. يوجد النموذج المشار إليه في البند السادس ضمن مجموعة القواعد و النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

- تسلم الوثائق المشار إليها إلى مفوضية حقوق الإنسان (الوحدة المؤسسات الوطنية بصفتها أمانة لجنة أو رابطة التنسيق الدولية). و ذلك قبل الاجتماع المقبل للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأربعة أشهر على الأقل. و يتوافر العنوان الرسمي الذي يمكن أن ترسل إليه هذه الوثائق ضمن مجموعة القواعد الإجرائية و النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

- يجوز لرئيس لجنة التنسيق الدولية أو أي عضو من أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يبدأ استعراضاً لمركز اعتماد أي مؤسسة وطنية في الفقرة "A" إذا لاحظ تغيراً في ظروف تلك المؤسسة بطريقة امثالتها لمبادئ باريس. و تتولى وحدة المؤسسات الوطنية استلام و معالجة كافة الطلبات و الوثائق الداعمة، (مثل الهند، و النقاش الذي دعا لدراسة جدوى إجراء تعديل في القواعد الإجرائية)
- أيضاً تستطيع منظمات المجتمع المدني أن تقدم إلى وحدة المؤسسات الوطنية معلومات ذات صلة بأية سائل متعلقة بالاعتماد أمام اللجنة الفرعية (مثل الفلبين في جلسة مارس 2012).

ثانياً- كيفية إعداد "موجز Summary" بناء على ما ورد في بيان الامتثال المقدم من المؤسسة الوطنية:

بعد تلقي بيان المؤسسة الوطنية، يقوم موظفي المفوضية التابعين لوحدة المؤسسات الوطنية و الموظفين الميدانيين التابعين للأمم المتحدة، بوضع موجز حول امثالت المؤسسة لمبادئ باريس ليشكل أساس الحوار و المناقشات خلال اجتماع اللجنة الفرعية للاعتماد.

ثالثاً في قاعة الاجتماع

تؤمن الوثائق بجميع محتوياتها لأعضاء لجنة الاعتماد الممثلين لأربع أقاليم هي (الآسيا وأسفيك- أمريكا- أفريقيا) ، و تجري المداولات بشأن كل مؤسسة وفقاً للجدول، ثم يدعى موظف من مكتب مفوضية حقوق الإنسان للمشاركة و إبداء وجهة النظر حول ظروف المؤسسة و البلد من ناحية الصعوبات و التحديات أو الأحداث الطارئة كحدث انقلاب ما، أو اعتقال لأحد الأعضاء أو استقالة... الخ ، ثم بعد ذلك يطلب من ممثلي المؤسسات الوطنية المتقدمة للاعتماد التواجد عبر الهاتف للإجابة عن أسئلة لجنة الاعتماد و تقديم أي معلومات إضافية لازمة للتقييم.

رابعاً- بعد التقييم

يرسل مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان توصيات لجنة الفرعية إلى المؤسسة الوطنية المعنية. و أمام هذه المؤسسة 28 يوماً للرد على التوصيات إن رغبت بذلك. بعد انتهاء هذه الفترة ترسل مفوضية حقوق الإنسان فوراً تقرير و توصيات لجنة الفرعية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية الستة عشر، و يكون أمامهم 20 يوماً لاعتماد هذه التوصيات أو الطعن فيها.

خامساً- في مكتب لجنة التنسيق الدولية : و هو ما يرمز إليه اختصاراً (المكتب BUREAU)

يقوم أي عضو في المكتب لا يتفق مع التوصية بإخطار رئيس لجنة الفرعية المعنية بالاعتماد و وحدة المؤسسات الوطنية في غضون 20 يوماً من استلام التوصية، و يخطر بها الاعتراض كافة أعضاء المكتب، و هنا إما يمر عشرون يوماً دون اعتراض أحد منهم و يعتبر التقييم معتمداً، أو يقوم أربعة أعضاء يتبعون لمجموعتين إقليميتين بإخطار وحدة المؤسسات الوطنية أنه لديهم اعتراضاً مكتوباً و يقدمونه قبل مرور 20 يوماً، عندئذ يحال التقييم إلى مكتب لجنة التنسيق كي يبيت فيها باجتماعه المقبل.

سادساً- ما هي الأمور و الجوانب القانونية و الإجرائية التي تركز عليها لجنة الاعتماد بقصد اعتماد مؤسسة وطنية ما؟

1- الأهلية و المسؤوليات:

يجب أن يكون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب نص دستوري أو تشريعي ينص صراحة على أنها مؤسسة وطنية مستقلة بذاتها أي ليست جهازاً تابعاً لأي من السلطات الثلاث (شرعية قضائية- تنفيذية)، فإن شانها

بموجب صك تنفيذي أى تصدره سلطة تنفيذية كقرار أو ما شابه أمر لا يتلاءم و ضمان الاستمرارية و الاستقلالية . كذلك يتعين أن يكون لديها ولية بمهام محددة بشكل واضح وفقا لمبادئ باريس.

من ضمن مهامها ، أن تقوم بتشجيع الحكومة على الانضمام للاتفاقيات الدولية ، و أن تتوافق مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ، لا سيما مجلس حقوق الإنسان و آلياته و هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كذلك التعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة في ميدان حقوق الإنسان ، و تلك من الأمور التي يجب على المؤسسات الوطنية إثباتها أمام لجنة الاعتماد. كذلك على المؤسسات الوطنية إصدار تقارير سنوية أو خاصة أو موضوعية معلنة على الملا و أن تلقى توصيات اللجنة مناقشة في الوزارات الحكومية المعنية. و تلك من التساؤلات المهمة للجنة الاعتماد، فكون المؤسسة تصدر تقاريرأ حول أوضاع حقوق الإنسان في البلد و تقوم بنشرها للعامة ، أمر بغایة الأهمية.

للمؤسسات الوطنية مهام هي استشارية لكنها تكاد تكون أهم ما يحسب (الفكرة وجود مؤسسة الوطنية) على صعيد المنجزات وما يمكن الدفع به نحو تعزيز و تطوير حقوق الإنسان، كدراسة التشريعات الوطنية و التعليق عليها من منطلق المعايير الدولية لحقوق الإنسان و اقتراح إلغائها أو تعديلها أو إحداث تشريعات جديدة تتسمج مع مبادئ حقوق الإنسان، و مهام أخرى تتعلق بالرصد و المتابعة لحالات انتهاك حقوق الإنسان و استرقاء انتباه الحكومة إليها و تقديم مقتراحات و اتخاذ مبادرات لحلها، و الإعراب عند اللزوم عن رأي بشأن مواقف الحكومة و ردود أفعالها. تلك أيضا من الأمور التي يتعين على أي مؤسسة وطنية توقع سؤالها عنها أثناء تقييمها للاعتماد أو حتى مراجعة اعتمادها. إضافة إلى اختصاصها شبه القضائي في تلقى المظالم و الشكوى و العمل على محاولة إيجاد التسوية لها بالطرق الممكنة و المتاحة قانوناً، كما يحسب للمؤسسات الوطنية كل ما تقوم به من حملات و أعمال دعائية و نشر لدراسات و بحوث تهدف إلى التثقيف و التوعية بحقوق الإنسان.

2- التشكيلة و ضمانات الاستقلالية و التعددية:

تتعلق بتمثيل أعضاء الهيئة الإدارية لمختلف مكونات المجتمع على النحو المشار إليه في مبادئ باريس، و كيفية تعينهم من خلال عملية نزيفة وشفافة و مشاوره واسعة للترشح و الاختيار. و تتطلب الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع سواء بالنسبة للأعضاء أو لموظفي المؤسسة ، بالإضافة إلى ضمان مشاركة المرأة و ذلك لتمثيل طائفة واسعة من الفئات المجتمعية و ضمان عدم إقصاء أي منها.

كما يوصى بشدة إدراج أحكام في القانون الوطني بالحصانة لأعضاء المؤسسة، للحماية من المسؤولية القانونية أثناء ممارستهم لاختصاصاتهم الرسمية بالمؤسسة.

كما يعد التمويل الكافي من الشروط الأساسية إثناء النظر بطلب الاعتماد، و هو ما تقدمه الدولة في حدود المعقولن كي تتمكن المؤسسة الوطنية من الاضطلاع بمهامها. و يجب ان لا تخضع المؤسسة للرقابة المالية التي تضر باستقلاليتها ، لكن توفر المؤسسة الوطنية معلومات عن ميزانيتها و حساباتها و سجلاتها لدى طلب الاعتماد لتقديمها للغوفوضية السامية.

كذلك يعد ضمان عدم قابلية عزل الأعضاء من شروط الاستقلالية، إلا بأحكام واضحة صريحة تنص على العزل وفقا لمبادئ باريس.

حاولت بالختصار أن أعرض لأهم شروط الاعتماد و آلياته، مما يهنى للجنة المقبلة التي ستحدث فيها عن أكثر نواحي القصور تكررا في تشريعات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

رسم تبسيطي لعملية الاعتماد، وإعادة الاعتماد

